[ص 549] وقضى رسول ا بالدية في الحر المسلم يُقتل خطأ مائة من الإبل وقضى بها على العاقلة .

وكان العمد يخالف الخطأ في القَوَد والمأثَم ويوافقه في أنه قد تكون فيه دية .

فلما كان قضاء رسول ا في كل امرئ فيما لزمه إنما هو في ماله دون مال غيره إلا في الحر يُقتل خطأ : قضينا على العاقلة في الحر يُقتل خطأ ما قضى به رسول ا وجعلنا الحر يُقتل عمدا إذا كانت فيه دية : في مال الجاني كما كان كل ما جنى في ماله غيرَ الخطأ ولم نقس ما لزمه من غُرْم بغير جراح خطأٍ على ما لزمه بقتل الخطأ .

فإن قال قائل : ما الذي يَغرم الرجلُ من جنايته وما لَزِمَه غيرُ الخطأ ؟ .

[ص 550] قلت : قال ا : { وآتوا النساءَ صَدُقَاتهنّ نِحْلةً } [النساء 4] .

وقال : { وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ } [البقرة 43] .

وقال : { فإن أُحْصِرتم فما استيسرَ من الهَدْي } [البقرة 196] .

وقال : { والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رَقَبَةٍ من قبل أن يَتَمَاسّا } [المجادلة 3] .

وقال : { ومَن قَتَلَه منكم مُتَعَمّداً فَجَزَاءٌ مِثلُ ما قتل من النّعَم يحكُمُ به ذَوَا عدْلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكعبةِ أو كفّارةٌ طعامُ مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوقَ وبالَ أمرِه عفا ا عما سَلَفَ ومَن عاد فينتقمُ ا منه وا عزيز ذو انتقام } [المائدة 95] .

[ص 551] وقال : { فكفّارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كِسوتهم أو تحريرُ رقبة فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام } [المائدة 89]